المرافعات المدنية

المحاضرة الاولى في قانون المرافعات المدنية للمرحلة الثالثة // التاريخ ١٢ / ١٠/ ٢٠٢١

تعريف قانون المرافعات وبيان اسسه واهدافه[١]:

تعريف قانون المرافعات: " مجموعة القواعد القانونية التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد اجراءات التقاضي امام محاكمها المدنية والتي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام".

ومن هذا التعريف يتضح الاتي:

- ان قانون المرافعات قواعد وضعت لحماية الحقوق ، ويمثل النشاط القضائي للدولة.
- لقانون المرافعات قانون اخر رديف له هو قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

واهم ما يتضمنه قانون المرافعات:

- التنظيم القضائي
- الاختصاص القضائي ، اذ يحدد قانون المرافعات المدنية الاختصاص بأنواعه الثلاثة الوظيفي والنوعي والمكاني لكل محكمة بمختلف درجاتها.
- اجراءات التقاضي ابتداء من رفع الدعوى الى اكتسابها الدرجة القطعية.

ويعد قانون المرافعات مجموعة قواعد وقوانين ملزمة لا يجوز مخالفتها ، اي ان القانون رسم لها طريق محدد على الكافة الالتزام به ، على العكس من التصرفات في القانون الموضوعي والذي تحكمه قاعدة الرضائية ، ونطاق قانون المرافعات في المعاملات المدنية والتجارية، بينما قواعد اصول المحاكمات الجزائية يرسم الطريق للإجراءات الجزائية، وفي حالة خلو الاصول الجزائية من اي مادة يرجع بها الى قانون المرافعات المدنية بحسب نص المادة الاولى منه والتي تنص على " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة".

---

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

مع ملاحظة ان الدعوى المدنية تخضع من حيث الاجراءات الى قانون المرافعات المدنية ، بينما تخضع من حيث الموضوع الى القانون المدني او التجاري ، مثل دعاوي ازالة الشيوع ومنع المعارضة ورفع التجاوز والحيازة ودعاوي الرهن.

فقانون المرافعات يبين كيفية التقاضي أمام المحاكم اي طريقة رفع الدعوى وكيفية الدفاع ورد الدعوى المقامة بغير حق، والاجراءات القضائية التي يجب اتباعها من قبل الخصوم والمحكمة معا والسير بموجبها وهو يحدد اختصاص المحاكم المختلفة ، كما ينظم قواعد التقاضي والمحاكمة وطرق الطعن بالأحكام فيضمن للأفراد الوصول إلى حقوقهم ، وان الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة ، ويحرص القضاء على العدالة بين المتخاصمين وسرعة حسم النزاع .

قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هو القانون النافذ حاليا.

مصدره الفقه الاسلامي ومجلة الاحكام العدلية خاصة في احكام الدعوى والدفوع والتناقض والمواد المختصة بمحاكم الاحوال الشخصية واجراءاتها.

ومن اهم المواضيع التي سنتناولها هي ضمانات صحة التقاضي و الدعوى المدنية وما يرتبط بها والاختصاص القضائي والتبليغات القضائية وكيفية اقامة الدعوى المدنية وحضور الخصوم وغيابهم او غياب احدهم ونظام الجلسة وتأجيل الدعوى، والقرارات المؤقتة والخصوم في الدعوى والحكم القضائي وطرق الطعن بالأحكام وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية كالدعوى الحادثة والاحوال الطارئة على الدعوى المدنية. وسوف نعزز الدراسة ببعض القرارات القضائية التي تساعد على فهم الموضوع، ونوجه بعض الاسئلة لغرض المتابعة والفائدة.

اسس واهداف قانون المرافعات:

لما كانت الغاية الاساسية من التقاضي هي حماية الحقوق ، لذلك قام قانون المرافعات على اسس معينة وحدد له اهداف منها:

١- تبسيط الشكلية في العمل القضائي

٢- العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل

٣- منح القاضي دوراً ايجابياً في العمل القضائي .

المرتكزات الاساسية للقضاء :

١- استقلال القضاء

٢- ولاية المحاكم:

نصت المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية على انه " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص".

س: ما هو الاستثناء(ماهي الدعاوي التي لا تنظرها المحاكم) ؟

٣- اختيار القضاة : يتم اختيار القضاة من خريجي القانون سواء ممن انتمى الى نقابة المحامين ولديه مدة ثلاثة سنوات ممارسة او موظف حقوق امضى خمسة سنوات، ويخضعون الى امتحان منافسة حيث تكون بعض المواد القانونية داخلة في الامتحان وهي القانون المدني بكل مواضيعه والمرافعات والاحوال الشخصية والاصول الجزائية والعقوبات ويتم التركيز على الجانب العملي في الاسئلة

٤- ضمانات صحة التقاضي:

س/ ماهي الضوابط التي تضمن صحة القضاء والاطمئنان الى صحة وعدالة ما تصدره المحاكم وهي :

أولاً: عدم صلاحية القاضي للقضاء : ليس المقصود عدم قدرته على ان يفصل بالنزاع وانما هو وجود مانع قانوني من نظر الدعوى ، يترتب على نظرها بطلان قرار القاضي لمخالفة القانون ، وعلى ضوء ذلك يطلب من اي من الخصوم تنحي القاضي عن نظر الدعوى.

١- تنحي القاضي : وينقسم الى قسمين :

- **تنحي وجوبي**
- **تنحي جوازي**

التنحي الوجوبي : يلزم القاضي بعدم نظر الدعوى استنادا الى المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على :

"١- اذا كان زوجاً أو صهر لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢- اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجة او احد ابوية .

٣- اذا كان وكيلا لأحد الخصوم او وصيا عليه او قيما وارثا ظاهرا له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم [٢].

٤- اذا كان له او لزوجة او لأصوله او لأزواجهم او لفروعهم او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة [٣].

٥- اذا كان قد افتى أو ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيراً أو محكماً او كان قد تولى بشهادة فيها [٤].

ان النقاط اعلاه تلزم القاضي بالتنحي عن نظر الدعوى اجباريا ، والا فان قراره معرض للفسخ او النقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها [٥].

عند توفر أي نقطة من النقاط اعلاه يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه ، وممكن ان يقدم له احد المتداعين طلب بالتنحي لتوفر نقطة من النقاط اعلاه ، واذا اصر على بقائه فإن قراره يكون معرض للبطلان فيما لو صح الادعاء. والطلب يكون باسلوب مهذب ينبه القاضي الى توفر المخالفة بالدليل ويكون تحريريا فمثلا تطلب منه عدم نظر الدعوى لسبق ابداء رأي فيها .... فيقدم الطلب بالصيغة التالية :

---

(٢) ما المقصود بالوريث الظاهر ؟

(٣) سؤال : ما الفرق بين الولي و الوصي والقيم

(٤) ما الحكم اذا نظر القاضي الدعوى امام محكمة البداءة ونقل الى الهيئة الاستئنافية وعرضت عليه نفس الدعوى / هل ينظرها ضمن الهيئة ام يتنحى عن نظرها. (مع العلم ان محكمة البداءة هي محكمة درجة اولى للتقاضي ومحكمة الاستئناف هي درجة ثانية من درجات التقاضي تنظر الدعاوي الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى والمطعون بها امامها) وهذا الموضوع سنوليه اهمية بالمحاضرات القادمة ان شاء الله.

(٥) تفسخ من محكمة الاستئناف أوتنقض من محكمة التمييز

السيد قاضي محكمة البداءة في .... المحترم

الموضوع / امتناع عن نظر الدعوى بالعدد ....

مقدم الطلب : المدعى عليه.....

تحية طيبة:

بكل احترام وتقدير لعدالتكم وبالاشارة الى الدعوى اعلاه واستنادا الى المادة (٥/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ولكونكم ابديتم رأيا قبل اوانه بتاريخ .... فأطلب من حضرتكم عدم نظر الدعوى وأحالتها الى قاض آخر لنظرها في نفس المحكمة . مع التقدير والاحترام

مقدم الطلب

التنحي الجوازي:

يحق للقاضي اذا استشعر الحرج من نظر دعوى معينة رفعت اليه وتدخل ضمن اختصاصه ، ويرفع طلب التنحي عن نظر الدعوى على رئيس المحكمة ، ولرئيس المحكمة الموافقة على طلبه او رفضه، واذا وافق على طلبه تنقل الدعوى الى قاضي آخر.